

1= لَمَّا فَرَّغَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ الْخَمْسِ ، وَمَا يَلْتَحِقُ بِهَا ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ أَحْكَامٍ ، عَقَّدَ هَذَا الْبَابَ ، وَهُوَ فِي صَلَاةٍ مَخْصُوصَةٍ لَا تَتَكَرَّرُ فِي الْأُسْبُوعِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً .

2= الْجُمُعَةُ عِيدُ الْأُسْبُوعِ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : إِنَّ هَذَا يَوْمٌ عِيدٌ ، جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ ، وَإِنْ كَانَ طَيِّبًا فَلْيَمَسَّ مِنْهُ ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .  
وَلِذَا يَجْرُمُ إِفْرَادَهُ بِالصَّوْمِ .

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَخْضُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خَلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ النَّفْخَةُ ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ، فَإِنْ صَلَّاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ . قَالُوا: وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكَلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

3= شُرِعَ الْاجْتِمَاعُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا تَتَضَمَّنُهُ خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ مِنْ تَذْكَيرِ النَّاسِ ، وَتَعْلِيمِهِمْ أُمُورَ دِينِهِمْ ، وَلِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْأَعْيَادِ بِالسُّورِ الَّتِي فِيهَا تَذْكَيرٌ بِالْمَعَادِ ، لِيَكُونَ الْمُسْلِمُ مُتَيَقِّظًا مُسْتَعِدًّا لِمَا أَمَامَهُ .

4= الْجُمُعَةُ ضُبِطَتْ بِـ :

الْفَتْحِ : الْجُمُعَةُ ، كَهَمْزَةٍ .

وَالضَّمِّ : الْجُمُعَةُ .

وَبِالسُّكُونِ : الْجُمُعَةُ .

ذَكَرَهَا الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ . وَقَالَ : وَالْمَشْهُورُ الضَّمُّ ، وَبِهِ قُرِئَ فِي السَّبْعِ . اهـ .

5= وَسُمِّيَتْ الْجُمُعَةُ جُمُعَةً لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا .

6= عَلَى مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ ؟

تجب على كل رجل مسلم بالغ عاقل صحيح حرّ مُقيم مستوطن ببلد خال من الأعدار .  
فلا تجب على المرأة ، وإن حضرتهما أجزأتها عن صلاة الظهر .  
ولا تجب على الكافر ؛ لأنه يُخاطَب بالإسلام ابتداء ، ثم يُؤمَر بشرائع الإسلام .  
وتجب على البالغ فلا يُخاطَب بها الصبي ، وإن كان يُؤمَر بها ويُعوَد عليها .  
وتجب على العاقل ، فلا تجب على مجنون ، لعموم حديث : رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ .. الحديث . رواه الإمام أحمد أبو داود والترمذي من حديث علي رضي الله عنه ، ورواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها .  
وتجب الجمعة على الصحيح ، فلا تجب على المريض الذي يشقّ عليه حضور الجمعة .  
ونقل النووي ضابط المرض الذي يُعذر معه بترك الجمعة ، فقال : المرض المسقط للجمعة هو الذي يلحق صاحبه بِقَصْدِ الْجُمُعَةِ مَشَقَّةً ظَاهِرَةً غَيْرَ مُحْتَمَلَةٍ . اهـ .  
وتجب على الحرّ ، فلا تجب على العبد ، إلا بإذن سيّده .  
قال النووي : لا تجب على العبد ولا المكاتب ، وسواء المدبر وغيره . هذا مذهبنا ، وبه قال جمهور العلماء . قال ابن المنذر : أكثر العلماء على أن العبد والمدبر والمكاتب لا جمعة عليهم . اهـ .  
وتجب الجمعة على المقيم ، فلا تجب على المسافر ، فإن حضر المسافر الجمعة أجزأته عن الظهر .  
قال النووي : لا تجب الجمعة على المسافر ... وحكاها ابن المنذر وغيره عن أكثر العلماء . اهـ .  
وتجب الجمعة على المستوطن ببلد تُقام فيه الجمعة ، فلا تجب على أهل البوادي ومن في حكمهم من الذين تُدرِكهم الجمعة وهم في البرّ ، ولو أقاموها لم تصحّ منهم .  
وأما الخلو من الأعدار ، فهناك أعدار يسقط معها وجوب حضور الجمعة ، ومن تلك الأعدار :  
الخوف على النفس أو على الأهل ، فله أن يتخلف عن الجمعة ، ويُصليها ظهرا .  
وكذلك من كُلف بحراسة ونحوها مما تتعلق به مصالح المسلمين ، إلا أن عليه أن لا يستمرئ هذا الأمر كل جمعة .  
ومن الأعدار : المطر ، فقد قال ابن عباس لِمُؤَدِّبِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ : إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، قُلْ : صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ . فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا ؟ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمَشُّوا فِي الطِّينِ وَالِدَّخْصِ .  
رواه البخاري ومسلم .

7= صلاة الجمعة فَرَضَ مُسْتَقِلًّا ، في وقته - وسيأتي التفصيل فيه - وأن الصحيح في وقت الجمعة أنه ليس وقت صلاة الظهر .

وهو فَرَضَ مُسْتَقِلًّا في هيئته ، فهي صلاة جهرية في وسط النهار ، ويُقدَّم لها بخطبتين .  
ولا تُقام صلاة الجمعة في البوادي والأسفار .

ولا تجب على امرأة ولا صبي ولا عبد .

إلى غير ذلك مما يستقلّ به ذلك الفرض عن غيره من الصلوات .

ولذلك كان من خصائص صلاة الجمعة أنها لا تُجمع مع غيرها ؛ لأنها صلاة مُستقلّة ، وجماهير أهل العلم على

القول بعدم جواز جمع العصر إلى الجمعة .

وأفتى غير واحد من علماؤنا بإعادة صلاة العصر التي جُمعت إلى صلاة الجمعة .

=====

### الحديث 137 في اتّخاذ المنبر لحُطبة الجمعة

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ ، وَكَبَّرَ

النَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى ، حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ

صَلَاتِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي ، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي .

وَفِي لَفْظٍ : صَلَّى عَلَيْهَا ، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى .

في الحديث مسائل :

1= في الحديث قصة يُحدِّث بها أبو حازم فيقول : أَنَّ نَفَرًا جَاءُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِنْ أَيِّ عُودٍ

هُوَ ، فَقَالَ : أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ ، وَمَنْ عَمَلَهُ ، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ يَوْمٍ

جَلَسَ عَلَيْهِ . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا عَبَّاسَ ، فَحَدِّثْنَا . قَالَ : أُرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى امْرَأَةٍ -

قَالَ أَبُو حَازِمٍ : إِنَّهُ لِيَسْمَعَهَا يَوْمَئِذٍ - انظُرِي غُلَامَكَ النَّجَّارَ يَعْْمَلُ لِي أَعْوَادًا أُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا ، فَعَمِلَ هَذِهِ

الثَّلَاثَ دَرَجَاتِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضِعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ ، فَهِيَ مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ، وَلَقَدْ

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ ، وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى

حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي

صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي ، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي . رواه البخاري ومسلم .

وبوّب عليه البخاري : باب الخطبة على المنبر وقال أنس رضي الله عنه خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر

2= في هذه الرواية " فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتِ " ، وفيه : أن السنة في المنبر أن يكون كذلك .

قال النووي : هذا مما ينكره أهل العربية ، والمعروف عندهم أن يقول : ثلاث الدرجات ، أو : الدرجات الثلاث ؛ وهذا الحديث دليل لكونه لغة قليلة . اه .

3= قوله : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَيْهِ " أي : قام على المنبر .  
وفي الرواية التي أشار إليها المصنف : " صَلَّى عَلَيْهَا " أنثها لأن الضمير يعود على الأعواد ، أو على الدرجات ، كما قال ابن حجر .

4= في حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ ؟ فَإِنَّ لِي غُلَامًا تَجَارًا . قَالَ : إِنْ شِئْتَ . قَالَ : فَعَمِلْتُ لَهُ الْمِنْبَرَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ فَصَاحَتْ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ تَنْشَقُّ ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَخَذَهَا ، فَضَمَّهَا إِلَيْهِ فَجَعَلَتْ تَتْنُ أَنْيْنَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ . قَالَ : بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الدَّكْرِ . رواه البخاري .

وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم أن يجنّ الجذع له عليه الصلاة والسلام ، ثم يسكته عليه الصلاة والسلام كما يسكت الصبي !

وظاهر هذا الحديث مخالف لحديث سهل هذا .

قال النووي : والجمع بينهما أن المرأة عرضت هذا أولاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم بعث إليها النبي صلى الله عليه وسلم يطلب تنجيز ذلك . اه .

وعند أحمد من حديث بن عمر رضي الله عنهما قال : كان جذع نخلة في المسجد يسند رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره إليه إذا كان يوم الجمعة أو حدث أمرٌ يُريد أن يكلم الناس ، فقالوا : ألا نجعل لك يا رسول الله شيئاً كقدر قيامك ؟ قال : لا عليكم أن تفعلوا ، فصنعوا له منبراً ثلاث مراقي . قال : فجلس عليه قال : فَخَارَ الْجِدْعُ كَمَا تَخْوَرُ الْبَقْرَةُ ، جَزَعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَالْتَزَمَهُ وَمَسَحَهُ حَتَّى سَكَنَ .

5= مشروعية اتخاذ المنبر .

قال النووي : استحباب اتخاذ المنبر ، واستحباب كون الخطيب ونحوه على مرتفع ، كمنبر أو غيره .

6= المنبر مأخوذ من النَّبْر .

قال أهل اللغة : المنبر مُشْتَقٌّ مِنَ النَّبْرِ ، وَهُوَ الارتفاع . حكاه النووي .

7= قوله : " فَكَبَّرَ " أي : افتتح الصلاة ، وكان ذلك من أجل تعليمهم ، كما بيّن سبب صعوده على المنبر في بعض صلاته .

8= " ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْفَهْقَرَى " يعني : من الركوع ، وإن لم يرد ذكر من قبل إلا أنه مفهوم ، وهو مطويّ في الرواية . قال النووي : والقهقري هو المشي إلى خلف ، وإنما رجع القهقري لئلا يستدبر القبلة .

9= " حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ " يعني : عند أسفل المنبر .

10= " ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ " السنة لمن يُحدّث الناس أن يُقبل عليهم بوجهه .

11= " فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ " يُشْرَعُ لِمَنْ يُعَلِّمُ النَّاسَ أَنْ يَبْدَأَ بِمَا يَشَدُّ انْتِبَاهَهُمْ إِلَيْهِ .  
في رواية البخاري : أيها الناس .  
وفي رواية مسلم : يا أيها الناس .

12= " إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُوا بِي " تعليل لسبب صعوده صلى الله عليه وسلم على المنبر في بعض صلاته ، وأنه من أجل أن يأتوا به ، وكذلك بالنسبة للأئمة من بعده ، لقوله عليه الصلاة والسلام : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ . رواه البخاري ومسلم .

13= " وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي " أصلها : وَلِتَتَعَلَّمُوا ، فحذفت إحدى التائين تخفيفاً .

14= جواز العمل اليسير في الصلاة . وأن الحركة القليلة لا تُبطل الصلاة . وأن الخطوة والخطوتين لا تُبطل الصلاة .

ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، فَتَوَضَّأَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، قَالَ : فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ .

وعند البخاري من طريق الأزرق بن قيس قال : كنا بالأهواز نقاتل الحرورية ، فبينما أنا على جرف نهر إذا رجل يصلي ، وإذا لجام دابته بيده فجعلت الدابة تُنازعه وجعل يتبعها . قال شعبة : هو أبو برزة الأسلمي . فجعل رجل من الخوارج يقول : اللهم افعِلْ بهذا الشيخ ! فلما انصرف الشيخ قال : إني سمعت قولكم ، وإني غزوت مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات أو سبع غزوات أوثمان ، وشهدت تيسيره ، وإني إن كنت أن أراجع مع دابتي أحب إلي من أن أدعها ترجع إلى مألها فيشق علي .

قال النووي في فوائد حديث الباب : جواز الفعل اليسير في الصلاة ، فإن الخطوتين لا تبطل بهما الصلاة ، ولكن الأولى تركه إلا حاجة ، فإن كان حاجة فلا كراهة فيه ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه أن الفعل الكثير كالخطوات وغيرها إذا تفرقت لا تبطل ؛ لأن النزول عن المنبر والصعود تكرر ، وجملته كثيرة ، ولكن أفرادها المتفرقة كل واحد منها قليل .

**15=** جواز كون الإمام أرفع مكانا من المأمومين للحاجة ، ويكره لغير حاجة .

قال النووي : جواز صلاة الإمام على موضع أعلى من موضع المأمومين ، ولكنه يكره ارتفاع الإمام على المأموم وارتفاع المأموم على الإمام لغير حاجة ، فإن كان حاجة بأن أراد تعليمهم أفعال الصلاة لم يكره ، بل يستحب لهذا الحديث ، وكذا إن أراد المأموم إعلام المأمومين بصلاة الإمام واحتاج إلى الارتفاع . اهـ .  
مثل أن يكون الجمع كبير ، ويرتفع أحد المأمومين ليبلغ عن الإمام .  
أما الارتفاع من غير حاجة فقد أنكره الصحابة رضي الله عنهم .

روى أبو داود من طريق همام أن حذيفة أم الناس بالمدائن على ذلك فآخذ أبو مسعود بقميصه فجذبه ، فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى ، قد ذكرت حين مددتني . رواه أبو داود وصححه جمع من العلماء .

قال الشنقيطي رحمه الله : وأما مذهب الإمام أحمد في هذه المسألة - فهو التفصيل بين علو الإمام على المأموم ؛ فيكره على المشهور من مذهب أحمد ، وبين علو المأموم الإمام فيجوز . قال ابن قدامة في المغني : المشهور في المذهب أنه يكره أن يكون الإمام أعلى من المأمومين سواء أراد تعليمهم الصلاة أو لم يرد ، وهو قول مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي ، وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا يكره . اهـ .  
وقال : علو الإمام مكروه لما تقدم ، ويجمع بينه وبين قصة الصلاة على المنبر بجوازه للتعليم دون غيره . اهـ .

**16=** في هذا الحديث مسؤولية الإمام في تعليم الناس .

**17=** مشروعية تعليم الناس بالقول والفعل ، وان هذا لا يؤنف منه ، ولا يُعاب فاعله .

**18=** جواز الصلاة في غير وقت الصلاة من أجل التعليم ، وأن هذا لا يُنافي الإخلاص ؛ لأن أصل العمل لله ، سواء ما كان من الصلاة ، أو ما كان من التعليم .

19= زَلَّ من اسْتَدَلَّ بهذا الحديث على جواز التمثيل !

فأين التعليم من التمثيل ؟

والتمثيل - وإن كان في مجال الدعوة إلى الله - مرفوض ؛ لأن أصل التمثيل بضاعة غريبة ! ولأن الحُكم للغالب ،  
فغالب التمثيل - وإن قام به الصالحون - هو على سبيل إضحاك الناس !

=====

الحديث 138 في القراءة في فجر الجمعة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : (الم (1) تَنْزِيلُ  
( السَّجْدَةِ وَ : (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ) .

فيه مسائل :

1= سورة السجدة (30) آية ، وسورة الإنسان (31) آية ، وعامة قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ما بين السَّتين إلى المائة .

ففي حديث أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ ،  
وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السَّتينِ إِلَى الْمِائَةِ . رواه البخاري ومسلم .

فَعَلَى هذا تكون قراءته صلى الله عليه وسلم في ليلة الجمعة من أقصر ما يقرأ ، بينما إذا قرأ بها الأئمة في زماننا هذا  
رأى بعض الناس أنه قد أطل !

2= سبب قراءة مثل هذه السُّور في ليلة الجمعة ، ومثلها قراءة سَبِّح والغاشية ، أو الجمعة و" لنافقون " في صلاة  
الجمعة - الإشارة إلى ما فِيهِمَا مِنْ ذِكْرِ خَلْقِ آدَمَ وَأَحْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لِأَنَّ خَلْقَ آدَمَ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلِأَنَّ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ سَيَقَعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، أَي : أن بداية يوم القيامة والنفخ في الصور يكون يوم الجمعة .

قال ابن القيم : وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ : إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ  
فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ لِأَنَّهُمَا تَصَمَّنَتَا مَا كَانَ وَيَكُونُ فِي يَوْمِهَا ، فَإِنَّهُمَا اشْتَمَلَتَا عَلَى خَلْقِ آدَمَ ، وَعَلَى ذِكْرِ الْمَعَادِ ،  
وَحَشْرِ الْعِبَادِ ، وَذَلِكَ يَكُونُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَكَانَ فِي قِرَاءَتِهِمَا فِي هَذَا الْيَوْمِ تَذَكِيرٌ لِلأُمَّةِ بِمَا كَانَ فِيهِ وَيَكُونُ ،  
وَالسَّجْدَةُ جَاءَتْ تَبَعًا لَيْسَتْ مَقْصُودَةً حَتَّى يَقْصِدَ الْمُصَلِّي قِرَاءَتَهَا حَيْثُ اتَّفَقَتْ . اهـ .

3= لا عبرة بكراهة من كره قراءة سورة السجدة ليلة الجمعة ، وذلك لأنهم عللوا ذلك بخشية التخليط على المُصَلِّين ، وهذا مُتَنَفٍ في الصلاة الجهرية ، ولذلك فرّق العلماء بين قراءة آية فيها سجدة في الصلاة الجهرية وفي الصلاة السرية ، فقالوا : قراءة السجدة في السرية والسجود حينئذ لا يُؤْمَنُ معه التخليط .  
ثم إن السنة قاضية على هذه الكراهة ؛ لأن قراءة سورة السجدة فجر الجمعة جاءت به السنة الصحيحة .

4= يُشْرَعُ للإمام أن لا يُدَافِعُ على قراءة هاتين السورتين لئلا يظنّ الجاهل أنه لا يُجِزَى غيرهما .  
قال ابن القيم : كَرِهَ مَنْ كَرِهَ مِنَ الْأُمَّةِ الْمُدَاوِمَةَ عَلَى قِرَاءَةِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ دَفْعًا لِتَوَهُّمِ الْجَاهِلِينَ . اهـ .

5= اِخْتَلَفَ فِي قِرَاءَةِ سُورَةِ فِيهَا سَجْدَةٌ فِي فَجْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِنْ لَمْ يَقْرَأْ سُورَةَ السَّجْدَةِ .

قال ابن حجر :

قِيلَ الْحِكْمَةُ فِي إِخْتِصَاصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِقِرَاءَةِ سُورَةِ السَّجْدَةِ قَصْدُ السُّجُودِ الرَّائِدِ حَتَّى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ هَذِهِ السُّورَةَ بِعَيْنِهَا أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً غَيْرَهَا فِيهَا سَجْدَةٌ ، وَقَدْ عَابَ ذَلِكَ عَلَى فَاعِلِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَنَسَبَهُمْ صَاحِبُ الْهُدَى إِلَى قِلَّةِ الْعِلْمِ وَنَقْصِ الْمَعْرِفَةِ ، لَكِنْ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ . وَعِنْدَهُ مِنْ طَرِيقِهِ أَيْضًا أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَرَأَ سُورَةَ مَرْيَمَ . وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ : كَانُوا يَقْرَأُونَ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ . وَعِنْدَهُ مِنْ طَرِيقِهِ أَيْضًا قَالَ : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ - عَنْهُ فَقَالَ لَا أَعْلَمُ بِهِ بِأَسَا . اهـ .

فَهَذَا قَدْ ثَبِتَ عَنْ بَعْضِ عُلَمَاءِ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ فَلَا يَنْبَغِي الْقَطْعُ بِتَرْيِيفِهِ . وَقَدْ ذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي زِيَادَاتِ الرَّوْضَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَقَالَ : لَمْ أَرَ فِيهَا كَلَامًا لِأَصْحَابِنَا ، ثُمَّ قَالَ : وَقِيَاسُ مَذْهَبِنَا أَنَّهُ يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا قَصَدَهُ . اهـ . وَقَدْ أَفْتَى ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ قَبْلَهُ بِالْمَنْعِ وَبِطُلَانِ الصَّلَاةِ بِقَصْدِ ذَلِكَ ، قَالَ صَاحِبُ الْمُهَيَّمَاتِ : مُقْتَضَى كَلَامِ الْقَاضِي حُسَيْنِ الْجَوَازِ . وَقَالَ الْفَارِقِيُّ فِي فَوَائِدِ الْمُهَيَّبِ : لَا تُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ سَجْدَةٍ غَيْرِ تَنْزِيلِ ، فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ قِرَاءَتِهَا قَرَأَ بِمَا أُمِّكِنَ مِنْهَا وَلَوْ بِآيَةِ السَّجْدَةِ مِنْهَا ، وَوَافَقَهُ ابْنُ أَبِي عَصْرُونَ فِي كِتَابِ الْإِنْتِصَارِ وَفِيهِ نَظْرٌ . اهـ .

ولو كان المقصود بقراءة سورة السجدة قصد السجود الرائد ، لكان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير هذه السورة ، أو لكان نوع بين السور التي فيها سجود ، ولكان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون مثل ذلك ؛ فَعَلِمَ بذلك أن السجود غير مقصود .

ولذلك قال ابن القيم : ويظن كثير ممن لا علم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة ، ويسموها سجدة الجمعة ! وإذا لم يقرأ أحدهم هذه السورة استحبّ قراءة سورة أخرى فيها سجدة . اهـ .

6 = كره بعض أهل العلم أن يقرأ سورة السجدة في الركعتين ، وقام الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم قراءتها كاملة في الركعة الأولى ، وقراءة سورة " الإنسان " في الركعة الثانية .

7 = ويُسْتَحَبُّ أن يقرأ الإمام بهاتين السورتين ولا يُداوم على تركهما ، وسمعت شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله يقول : هاتان السورتان طويلتان ، ربما لا يتيسر لكل إمام أن يحفظهما عن ظهر قلب ، فلا بأس أن يقرأ بالمصحف .

وقال أيضا : القراءة من المصحف عند خوف النسيان لا بأس به ، فيجوز للإنسان أن يقرأ في المصحف عند خوف نسيان آية أو غلط فيها ، ولا حرج عليه .

والله أعلم .

=====

### الحديث 139 في حكم الاغتسال للجمعة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ .

فيه مسائل :

1= الخطاب في الحديث لمن تجب عليه الجمعة ؛ لأنه هو الذي يأتيها ، ومن كان في حكمه ممن يحضر إلى الجمعة .

2= قوله : " فَلْيَغْتَسِلْ " اللفظ دالٌّ على الوجوب ، وصرفه عن الوجوب أحاديث منها :

قوله عليه الصلاة والسلام : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا . رواه مسلم .

وقوله عليه الصلاة والسلام : مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ . رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي .

قال النووي : حديث حسن في السنن مشهور ، وفيه دليل على أنه ليس بواجب .

والحديث حسنه الألباني والأرنؤوط .

3= حُكْمُ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

فيه تفصيل :

يجب الغُسل على كل من وُجدت به رائحة كريهة يتأذى بها الناس ؛ لأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم ، كما في صحيح مسلم .

ويُحمل عليه قوله عليه الصلاة والسلام : غسل يوم الجمعة على كل مُحْتَلِم . رواه البخاري ومسلم .  
وحديث الباب .

وقوله عليه الصلاة والسلام : حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده . رواه البخاري ومسلم .

ولذا لَمَّا سأل يحيى بن سعيد عَمْرَةَ عن الغسل يوم الجمعة فقالت : قالت عائشة رضي الله عنها : كان الناس مَهْنَةً أنفسهم ، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هَيْئَتِهِمْ ، فقيل لهم : لو اغتسلتم . رواه البخاري ومسلم .  
وفي رواية عن عائشة أنها قالت : كان الناس يَنْتَابُونَ الجمعة مِنْ منازلهم مِنَ العوالي ، فيأتون في العِباء ، ويُصِيبُهُم الغُبار ، فتخرج منهم الريح ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا .

وبالغ القرطبي في ردّ القول بالوجوب فقال : وأغربت طائفة فقالت : إن غسل الجمعة فرض . قال ابن العربي : وهذا باطل ، لِمَا روى النسائي وأبو داود في سننهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل . اهـ .

وأما من لم تكن به رائحة كريهة يتأذى بها الناس ، فالغُسل في حقه سُنَّة إذا كان ممن يشهد الجمعة .  
قال الخطابي : ولم تختلف الأمة أن صلاة من لم يغتسل للجمعة جائزة .

وقال ابن عبد البر : وقد ذكرنا حديث أبي سعيد وحديث سمرة بن جندب كلاهما عن النبي عليه السلام بأسانيدهما وذكرنا من روى من الصحابة مثل حديثهما بإسناده أيضا في التمهيد والحمد لله  
فَبَانَ بذلك أن الغسل لصلاة الجمعة سُنَّة وفضيلة لا فريضة .

وأبو سعيد هذا الذي روى عن النبي - عليه السلام - غُسل الجمعة واجب على كل محتلم " ، قد روى " ومن اغتسل فالغسل أفضل " .

وهذا كله يدل على أن أمره بالاعتسال للجمعة نَدْب وفضل وسُنَّة لا واجب فرضًا . اهـ .

وقال النووي : وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ . اهـ .  
وأجاب النووي عن قوله عليه الصلاة والسلام : " الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ " بقوله : أَي: مُتَأَكِّدٌ فِي حَقِّهِ كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ : حَقُّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ أَيُّ مُتَأَكِّدٌ ، لا أَنَّ الْمُرَادَ الْوَاجِبَ الْمُحْتَمَّ الْمُعَاقَبَ عَلَيْهِ .  
اهـ .

ولا يُسَنَّ الغُسلَ في حق من لا يشهد الجمعة ممن لا تُحِبُّ عليه ، إلا أنه داخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام :  
: حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده . رواه البخاري ومسلم .

4= إذا اجتمع غُسلان ، واجب ومسنون ، دَخَلَ المسنون تحت الواجب .  
قال ابن قدامة : إِذَا اجْتَمَعَ شَيْئَانِ يُوجِبَانِ الْغُسْلَ ، كَالْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ ، أَوْ التَّبَقَّاءِ الْحِتَانَيْنِ وَالْإِنْزَالِ ، وَنَوَاهُمَا بِطَهَارَتِهِ ، أَجْزَأُهُ عَنْهُمَا . قَالَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ .  
وقال النووي : فان كان جُنُبًا فَنَوَى بِالغسلِ الجَنَابَةَ والجمعة أجزاءً عنهما .

5= هل الغُسلُ من أجل الصلاة أو هو لليوم نفسه ؟  
الغُسلُ من أجل الصلاة وحضور اجتماع الناس ، لقوله عليه الصلاة والسلام : مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ ... الحديث . رواه البخاري ومسلم .  
قال ابن حجر : صَرِيحٌ فِي تَأْخِيرِ الرَّوَّاحِ عَنِ الْغُسْلِ . اهـ .  
ووقته من طلوع الفجر إلى حين الذهاب إلى صلاة الجمعة .  
قال ابن رجب : قوله : " من اغتسل يوم الجمعة ، ثم راح " يدلُّ على أن الغُسلَ المُسْتَحَبَّ للجمعة أوَّلُه طلوع الفجر ، وآخره الرواح إلى الجمعة ، فإن اغتسل قبل دخول يوم الجمعة لم يأت بِسُنَّةِ الْغُسْلِ ، كما لو اغتسل بعد صلاة الجمعة .  
وممن قال : لا يصيب السنة بالغسل للجمعة قبل طلوع الفجر : مالكٌ، والشافعي، وأحمد ، وأكثر العلماء . اهـ .

6= والغُسلُ بخلاف سورة الكهف ، فالغُسلُ يكون قبل الصلاة ، وقراءة سورة الكهف أثناء اليوم .

=====

### شرح عمدة الأحكام - ح 140 في خطبتي الجمعة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ .

فيه مسائل :

1 = هذا الحديث رواه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما .

ورواه مسلم بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم . قال : كما يفعلون اليوم .

ورواه مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خُطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويُذَكِّر الناس .

2 = قال ابن حجر : وللنسائي والدارقطني من هذا الوجه : كان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس . وغفل صاحب العمدة فعزّا هذا اللفظ للصحيحين ، ورواه أبو داود بلفظ : كان يخطب خطبتين كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ، ثم يقوم فيخطب ، ثم يجلس فلا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب . اهـ .

3 = الخُطْبَةُ : بِضَمِّ الخاء : خُطْبَةُ الجمعة ، وبكسرها : خُطْبَةُ النكاح .  
ومن الثاني قوله تعالى : ( وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ ) .

4 = أكثر العلماء على اشتراط الخُطبتين لِصِحَّة الصلاة .

قال الثوري : لا تكون جمعة إلا بخُطبة .

وقال الشافعي : لا تجزئ الجمعة بأقل من خطبتين قائما ، فإن خُطب جالسا وهو يطبق لم يُجزه ، وإن علموا أنه يطبق لم يُجزهم جمعة .

وقال القاضي : ذهب عامة العلماء إلى اشتراط الخُطبتين لِصِحَّة الجمعة .

وقال القرطبي في تفسيره : والخُطبة شرط في انعقاد الجمعة لا تصحّ إلا بها ، وهو قول جمهور العلماء .

وقال ابن الملقّن : لم يُنقل عنه أنه صلاها بلا خُطبة .

5 = وأكثر العلماء على اشتراط القيام للخُطبة إلا في حال العُذر ، بل حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك ، فقال : وأجمعوا أن الخُطبة لا تكون إلا قائما لمن قدر على القيام ، فإن أعيا وجلس للراحة لم يتكلم حتى يعود قائما . اهـ .

وفي حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما ، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كَذَب . رواه مسلم .

قال النووي : وفي هذه الرواية دليل لمذهب الشافعي والأكثرين أن خُطبة الجمعة لا تصحّ من القادر على القيام إلا قائما في الخُطبتين ، ولا يصح حتى يجلس بينهما ، وأن الجمعة لا تصحّ إلا بخُطبتين . اهـ .

وأُتِيَ كعب بن عجرة رضي الله عنه على عبد الرحمن بن أم الحكم حين خُطِبَ قاعداً ، فقال كعب رضي الله عنه : انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً ، وقال الله تعالى : (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا) . رواه مسلم .

قال النووي : هذا الكلام يتضمن إنكار المنكر ، والإنكار على ولاة الأمور إذا خالفوا السنة ، ووجه استدلاله بالآية أن الله تعالى أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً . اهـ .

وفي مسند الإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب قائماً على رجله .

قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

## 6 = حُكْمُ الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ :

قال ابن عبد البر : واختلف الفقهاء في الجلوس بين الخطبتين ؛ هل هو فرض أم سنة ؟

فقال مالك وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه : الجلوس بين الخطبتين في الجمعة سنة ، فإن لم يجلس بينهما فقد أساء ، ولا شيء عليه .

إلا أن مالكا قال : يجلس جليستين إحداهما قبل الخطبة والأخرى بين الخطبتين .

وقال أبو حنيفة : لا يجلس الإمام أول ما يخطب ويجلس بين الخطبتين .

وقال الشافعي : يجلس حين يظهر على المنبر قبل أن يخطب ؛ لأنه ينتظر الأذان ، ولا يفعل ذلك في العيدين لأنه

لا ينتظر أذاناً ، فإن ترك الجلوس الأول كرهته ولا إعادة عليه ؛ لأنه ليس من الخطبتين ولا فصل بينهما ، وأما

الجلوس بين الخطبتين فلا بُدَّ منه ، فإن خُطِبَ خُطْبَتَيْنِ لَمْ يَفْصَلْ بَيْنَهُمَا أَعَادَ ظَهْرًا أَرْبَعًا .

قال ابن قدامة : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ جَلْسَةً خَفِيفَةً ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ،

كَمَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هِيَ وَاجِبَةٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْلِسُهَا ، وَلَنَا أَنَّهَا جَلْسَةٌ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ ،

فَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً كَالأُولَى ، وَقَدْ سَرَدَ الْخُطْبَةَ جَمَاعَةً ، مِنْهُمْ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ .

قَالَ أَحْمَدُ .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى فَرَغَ .

وَجُلُوسُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لِلْإِسْتِرَاحَةِ ، فَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً ، كَالأُولَى ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ ، فَإِنْ خُطِبَ

جَالِسًا لِعُدْرٍ فَصَلَّ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِسَكْتَةٍ ، وَكَذَلِكَ إِنْ خُطِبَ قَائِمًا فَلَمْ يَجْلِسْ .

قَالَ : ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : ذَهَبَ مَالِكٌ ، وَالْعِرَاقِيُّونَ ، وَسَائِرُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ إِلَّا الشَّافِعِيَّ ، أَنَّ الْجُلُوسَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ لَا

شَيْءَ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ . اهـ .

7 = شروط الخطبة :

قال النووي : شروط الخطبة سبعة :

وقت الظهر ، وتقديمها على الصلاة ، والقيام والقعود بينهما ، وطهارة الحَدَث ، والنجس ، وستر العورة على الأصح في الخطبتين والستر ، والسابع : رفع الصوت بحيث يسمعه أربعون من أهل الكمال . اهـ .  
وفي بعضها مُنْازعة لدى الفقهاء ، والصحيح : أنه لا يُشترط لها الطهارة ، ولا وقت الظهر ، وسيأتي ما يتعلق بالوقت في حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه .  
وذكر النووي الخلاف في اشتراط كون الخطبة باللغة العربية ، والخلاف في الترتيب والموالاتة .

قال ابن قدامة : وَالسُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ مُتَطَهِّرًا . اهـ . فلم يعتبره شرطاً . وكذلك قال الجدّ بن تيمية .

ولا يُشترط أن يتولّى الخطابة من يتولّى الإمامة .

قال ابن قدامة : وَالسُّنَّةُ أَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ مَنْ يَتَوَلَّى الْخُطْبَةَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَلَّاهُمَا بِنَفْسِهِ ، وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ . اهـ .

8 = أركان الخطبة :

قال النووي : فروض الخطبة خمسة ، ثلاثة متفق عليها واثنان مختلف فيهما :  
أحدها : حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى ، ويتعين لفظ الحمد ، ولا يقوم معناه مقامه بالاتفاق ، وأقلّه : الحمد لله .  
الثاني : الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتعين لفظ الصلاة ...  
الثالث : الوصية بتقوى الله تعالى ...  
الرابع : قراءة القرآن ...  
الخامس : الدعاء للمؤمنين ...

وقال ابن دقيق العيد : وَقَدْ عَدَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَرْكَانِ الْخُطْبَةِ الْوَاجِبَةِ :

الْأَمْرُ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَبَعْضُهُمْ جَعَلَ الْوَاجِبَ : مَا يُسَمَّى خُطْبَةً عِنْدَ الْعَرَبِ .

9 = السنة أن تكون الخطبة قصيرة بليغة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَنَّةٌ من فقهه ؛ فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة ، وإن من البيان سحرا . رواه مسلم .

**10 =** ليس من السنة ذُكر الخلفاء ولا السلاطين في حُطْب الجمعة ، ولا الدعاء الذي يُشبه دُعاء القنوت ! قال الإمام الشاطبي وهو يذكر ما ناله بسبب تقديمه للسُنَّة : وتارة نُسبت إلى الرَّفْض وبغض الصحابة رضي الله عنهم ، بسبب أني لم ألتزم ذُكر الخلفاء الراشدين منهم في الخطبة على الخصوص ، إذ لم يكن ذلك من شأن السلف في حُطْبهم ، ولا ذُكره أحدٌ من العلماء المعترين في أجزاء الحُطْب . وقد سئل " أصبغ " عن دعاء الخطيب للخلفاء المتقدمين فقال : هو بدعة ، ولا ينبغي العمل به ، وأحسنه أن يدعو للمسلمين عامة . قيل له : فدعاؤه للغزاة والمرابطين ؟ قال : ما أرى به بأسا عند الحاجة إليه ، وأما أن يكون شيئاً يصمد له في خطبته دائماً فإني أكره ذلك . ونص أيضاً عز الدين بن عبد السلام : على أن الدعاء للخلفاء في الخطبة بدعة غير محبوبة . وتارة أُصيف إليّ القول بجواز القيام على الأئمة ، وما أضافوه إلا من عدم ذكري لهم في الخطبة ، وذكرهم فيه مُحدث لم يكن عليه من تقدّم . اهـ .

**11 =** ليس من السنة التزام تلاوة قوله تعالى : ( إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ) في كل حُطْبَة ؛ لأن ذلك لم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم ولا فعله أصحابه رضي الله عنهم .

والله أعلم .

### شرح عمدة الأحكام - ح 141 في تكليم الخطيب بعض الناس للحاجة

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَقَالَ : صَلَّيْتَ يَا فَلَانُ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَمُ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ .  
وَفِي رِوَايَةٍ : فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ .

فيه مسائل :

**1 =** جواز تكليم الإمام لحاجة ، وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على الذي تخطى رقاب الناس ، فقطع صلى الله عليه وسلم حُطْبته ثم قال له : اجلس فقد آذيت وآنيت . رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي . ورواه ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .  
يعني : أتيت متأخراً وآذيت المُصلِّين .

وفي الصحيحين أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فناداه عمر : أية ساعة هذه ؟ قال : إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين ، فلم أزد أن توضأت ، فقال : والوضوء أيضا ؟ وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل .

وفي رواية لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان ، فعرض به عمر ، فقال : ما بال رجال يتأخرون بعد النداء ؟ فقال عثمان : يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت ، فقال عمر : والوضوء أيضا ؟ ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل .  
وقد نزل ابن مسعود من على المنبر وأقام الحد على شارب حمر ثم أمم خطبته !

2 = جاء في رواية لمسلم أن الداخل هو سليك الغطفاني رضي الله عنه .

وجاء في رواية الطبراني أنه النعمان بن قول .

قال الحافظ العراقي : وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ مِنْ رِوَايَةِ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : دَخَلَ التُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَجُوزُ فِيهِمَا ، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَلْيُخَفِّفْهُمَا " وَمَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ وَتَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَنَسَبَهُ لِلتَّشْيِيعِ ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : يُكْتَبُ حَدِيثُهُ .

وقال ابنه أبو زرعة العراقي : وَحَكَى ابْنُ بَشْكُوَالٍ فِي الْمُبَهَمَاتِ قَوْلًا آخَرَ أَنَّهُ أَبُو هُدَيْبَةَ ...

وقال الحافظ ابن حجر : وقد وردت هذه القصة في غير سليك - ثم ذكر رواية الطبراني - ثم قال : والنعمان بن قوقل بدري . اه .

وهذا محمول على تعدد الوقائع .

قال أبو زرعة العراقي : قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ : لَا مَنَاعَ مِنْ أَنْ يَكُونَانِ وَقَعَتَيْنِ ؛ فَمَرَّةً مَعَ سُلَيْكٍ ، وَمَرَّةً مَعَ التُّعْمَانِ بْنِ قَوْقَلٍ .

3 = وفي رواية لمسلم الأمر بتخفيف تلك الركعتين .

قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس ، فقال له : يا سليك قم فاركع ركعتين ، وتجاوز فيهما ، ثم قال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما .

4 = هذا الأمر يشمل كل داخل إلى المسجد ، وأنه يُقَدِّم صلاة ركعتين على متابعة المؤذن ، لقوله عليه الصلاة والسلام : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خَرَج الإمام فليُصَلِّ ركعتين . رواه مسلم .

وهذا يُبيِّن أن الحُكْم عام ، وليس خاصًا بِسُليكَ ، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوَّز فيهما . رواه مسلم .

وهذا ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم ، فقد روى الترمذي من طريق عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَرَّوَانُ يَخْطُبُ ، فَقَامَ يُصَلِّي ، فَجَاءَ الْحُرْسُ لِيُجْلِسُوهُ فَأَبَى حَتَّى صَلَّى ، فَلَمَّا انصَرَفَ أَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا : رَحِمَكَ اللَّهُ إِنْ كَادُوا لَيَقْعُوا بِكَ ! فَقَالَ : مَا كُنْتُ لِأَتْرُكَهُمَا بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَدَّةٍ وَالتَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَالتَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ .

قال الترمذي عقبه : قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ كَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِذَا جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِهِ ، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُفْرِيُّ يَرَاهُ . اهـ .

قال الألباني : حكاية عياض بن عبد الله بن أبي السرح عن أبي سعيد الخدري ؛ حسن صحيح . اهـ .

5 = مشروعية الاستفصال قبل الإنكار إذا كان الأمر مما يُحْتَمَل ، فيُحْتَمَلُ أن الداخل صَلَّى حيث لا يراه الإمام ، أو كان دخل قبل ذلك وصَلَّى ثم خرج .

قال الحافظ العراقي : وَلَا بِنِ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ : أَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ ؟

6 = الأمر بتحية المسجد في هذا الموضع من أدلة وجوبها ، إذ لو كانت سنة لَمَا أَمَرَ بِهَا النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع ، ودليل وجوبها مأخوذ من :

أ - قطع النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة وتكليم الرجل بشأها .

ب - ترك الاستماع إلى الخطبة والاشتغال بالصلاة ، إذ الاستماع إلى الخطبة واجب ، ولا يُعَارِضُ الواجب إلا بواجب مثله أو أقوى منه .

ج - ما جاء بشأها من الأمر بها في غير حديث ، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ . رواه البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم أن أَبَا قَتَادَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَائِي النَّاسِ . قَالَ : فَجَلَسْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ . قَالَ : فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ .

7 = يُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا الْأَمْرِ دُخُولُ الدَّاحِلِ فِي آخِرِ الْخُطْبَةِ .

قال أبو زرعة العراقي : يُسْتَثْنَى مِنْ اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَا إِذَا دَخَلَ فِي آخِرِ الْخُطْبَةِ بِحَيْثُ لَوْ اشْتَعَلَ بِهَا فَاتَتْهُ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ فَلَا يَفْعَلُهَا . اهـ .

## شرح عمدة الأحكام - ح 142 في حكم اللغو أثناء الخطبة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ .

فيه مسائل :

1 = " فقد لغوت " ، وفي رواية لمسلم : فقد لغيت . قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : هِيَ لُغَةٌ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ النُّووي : قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ : يُقَالُ : لَغَا يَلْغُو كَغَرَا يَغْرُو ، وَيُقَالُ : لَغِيَ يَلْغِي كَعَمِيَ يَعْمَى ، لُغْتَانِ الْأَوْلَى أَفْصَحَ ، وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَقْتَضِي هَذِهِ الثَّانِيَةَ الَّتِي هِيَ لُغَةٌ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ( وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا هَذَا الْقُرْآنَ وَالْغَوْا فِيهِ ) وَهَذَا مِنْ لَغِيَ يَلْغَى ، وَلَوْ كَانَ مِنَ الْأَوَّلِ لَقَالَ : وَالْغَوْا بِضَمِّ الْغَيْنِ . اهـ .

وفي رواية لأحمد : فقد لغوت عليك بنفسك .

2 = معنى اللغو : ساقط الكلام ومطروحه وباطله .

قال القاضي : وألغيت الشيء طرحته ، وألغيت إذا أتيت بلغو . وقال النووي : اللغو ، وهو الكلام المُلغِي السَّاقِطُ الْبَاطِلُ الْمَرْدُودُ .

3 = اللغو يكون بالقول ويكون بالفعل ، ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا . رواه مسلم . فالعبث بالحصى أو بالمسبحة أو بالمفاتيح وغيرها عبث يُعتبر من اللغو .

بل وتخطي رقاب الناس وأذيتهم يوم الجمعة تُعتبر من اللغو ، لقوله عليه الصلاة والسلام : مَنْ لَعَا وَتَخَطَّى رِقَابِ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهُرًا . رواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وحسنه الألباني . وكان عكرمة ينها عن تقليب الحصى ، وعن تَفْقِيعِ الأصابع ، في الجمعة والإمام يخطب . رواه عبد الرزاق .

4 = وجوب الإنصات يوم الجمعة لِسَمَاعِ الخطبة

قال ابن بطال : وَجَمَاعَةُ أَيْمَةَ الْفُتُوَى عَلَى وَجُوبِ الْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ . وقال ابن عبد البر : ولا خلاف عليه بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخطبة على مَنْ سمعها . وسئل الزهري عن التسييح والتكبير والإمام يخطب . فقال : كان يُؤمر بالصمت .

5 = حُكْمُ اللُّغُوِ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ :

يَحْرُمُ الْكَلَامَ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ إِلَّا لِمُضْرُورَةٍ

قال النووي : فِي الْحَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْكَلَامِ حَالَ الْخُطْبَةِ ، وَنَبَّهَ بِهَذَا عَلَى مَا سِوَاهُ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ أَنْصِتْ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ ، وَسَمَّاهُ لُغُوًا فَيَسِيرُهُ مِنَ الْكَلَامِ أَوْلَى ، وَإِنَّمَا طَرِيقُهُ إِذَا أَرَادَ هَيَّ غَيْرَهُ عَنْ الْكَلَامِ أَنْ يُشِيرَ إِلَيْهِ بِالسُّكُوتِ إِنْ فَهِمَهُ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَهَمَهُ فَلْيَنْهَهُ بِكَلَامٍ مُخْتَصِرٍ وَلَا يَزِيدَ عَلَى أَقَلِّ مُمَكِّنٍ . وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْكَلَامِ هَلْ هُوَ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً تَنْزِيهًا ؟ وَهَذَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ ، قَالَ الْقَاضِي : قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ : يَجِبُ الْإِنْصَاتُ لِلْخُطْبَةِ . اهـ .

وقال أبو زرعة العراقي : أَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى وَجُوبِ الْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ ، وَتَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِيهَا إِذَا لَمْ تُعْتَفَرْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ مَعَ خَفَتِهَا وَكَوْنَهَا أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ مُتَحَاجٍ إِلَيْهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ فَمَا عَدَاهَا أَوْلَى بِالْمَنْعِ ، وَهَذَا أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ... وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : هَيَّ عُثْمَانُ وَابْنُ عُمَرَ عَنْ الْكَلَامِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا رَأَيْتَهُ يَتَكَلَّمُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَأَفْرِغْ رَأْسَهُ بِالْعَصَا ، وَكَرِهَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَعَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بَعْدَ رَوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ : وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، كَرِهُوا لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، وَقَالَ الْوَالِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ : وَالْمُتَقَدِّمُونَ يُطْلِقُونَ كَثِيرًا الْكَرَاهَةَ وَيُرِيدُونَ بِهَا التَّحْرِيمَ . اهـ .

قال ابن حجر : وَاسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى مَنْعِ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْكَلَامِ حَالَ الْخُطْبَةِ ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ فِي حَقِّ مَنْ سَمِعَهَا ، وَكَذَا الْحُكْمُ فِي حَقِّ مَنْ لَا يَسْمَعُهَا عِنْدَ الْأَكْثَرِ .

6 = فِي مَعْنَى اللُّغُوِ الْعَبَثِ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَا . رواه مسلم .

وفي معناه أيضا العبث بأي شيء سوى الحصى ، مثل أن يعبث بآلة ، نحو الساعة أو الجوال ، أو غيرها ؛ فإن كل ذلك من العبث الذي يُعتبر في معنى اللغو .

7 = ماذا يترتب على اللغو أثناء الخطبة ؟

يترتب على فعله أو قوله فوات أجر الجمعة ، ووقوعه في الإثم ، ولا يُؤمر بإعادة صلاة الجمعة . ومعنى ذلك " يريد في تمام أجر الذي شاهد الخطبة صامتا ، أي : لا جُمعة له مثل جمعة هذا ، والله أعلم ؛ لأن الفقهاء في جميع الأمصار يقولون : إن جمعته مُجْزِية عنه ، ولا يصلي أربعا " قاله ابن عبد البر رحمه الله . وقال ابن حجر : قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَعْنَاهُ : لَا جُمُعَةٌ لَهُ كَامِلَةٌ ؛ لِإِجْمَاعِ عَلَيَّ إِسْقَاطِ فَرَضِ الْوَقْتِ عَنْهُ . اهـ .

8 = متى يجب الإنصات ؟

يجب السكوت والإنصات إذا كان الإمام يخطب . قال النووي : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ " دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وُجُوبَ الْإِنْصَاتِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ إِتْمَا هُوَ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالْجُمْهُورِ . اهـ . وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال : أدركت عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما ، فكان الإمام إذا خرج تركنا الصلاة ، فإذا تكلم تركنا الكلام . وأخرج عن سعيد بن المسيب قال : خروج الإمام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام .

أما بين الخطبتين وقبل الخطبة فيجوز الكلام ، بل والعمل اليسير .

9 = وقد اشتد نكير السلف على من تكلم حال الخطبة .

روى ابن أبي شيبة عن علقمة بن عبد الله قال : قدمنا المدينة يوم الجمعة فأمرت أصحابي أن يرتحلوا ، ثم أتيت المسجد فجلست قريبا من ابن عمر ، فجاء رجل من أصحابي فجعل يُحدِّثني والإمام يخطب ، فقلنا كذا وكذا ، فلما كثرت قلت له : أسكت . فلما قضينا الصلاة ذكرت ذلك لابن عمر ، فقال : أما أنت فلا جمعة لك ، وأما صاحبك فحمار !

10 = متى ينتهي الإنصات ؟

ينتهي بانتهاء الخطبة ، وجمهور أهل العلم على منع الكلام أثناء كلام الخطيب . وأخرج ابن أبي شيبة آثارا عن غير واحد من أهل العلم أنهم لم يكونوا يرون بأسا أن يتكلم المُتَكَلِّم فيما بين نُزُولِ الإمام إلى أن يُكَبِّرَ .

11 = هل تدخل الإشارة في اللغو ؟

أشار ابن عمر رضي الله عنهما إلى رجل يتكلم .

وقال طاووس : لا تُشِرْ إلى أحد يوم الجمعة ، ولا تَنْهَهُ عن شيء ، ولا تَدْعُ إلا أن يدعو الإمام .

وجاءت الآثار عن السلف بالأمر بالإنكار بالإشارة إن كان الْمُتَحَدِّثُ بعيدا ، وبالغَمْز إن كان قريبا .

قال الإمام الترمذي بعد روايته لحديث الباب : والعمل عليه عند أهل العلم ؛ كَرَهُوا للرجل أن يتكلم والإمام يخطب ، وقالوا : إن تكلم غيره فلا يُنكر عليه إلا بالإشارة .

12 = هل يُكَلِّمُ الخطيب للحاجة ؟

نعم ، وفي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه تكليم الأعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم في طلب السقيا ، وفي الجمعة الثانية تكليمه إياه للاستصحاء .

قال أبو رفاعة رضي الله عنه : انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب قال : فقلت : يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه ، لا يدري ما دينه ! قال : فأقبل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى إليّ ، فأني بِكُرْسِيٍّ - حسبت قوائمه حديدا - قال : ففعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يُعَلِّمُني مما علمه الله ، ثم أتى خطبته ، فأتمّ آخرها . رواه مسلم . وصنيع الإمام مسلم وتبويب النووي يُشعر أنه كان في خُطبة الجمعة .

وسبق ما يتعلق بتكليم الإمام للمُصَلِّي ، وذلك في شرح حديث جابر رضي الله عنه .

13 = هل يَرُدُّ السلام ويُسَمِّتُ العاطس ؟

لا يَرُدُّ السلام ولا يُسَمِّتُ العاطس ، في قول جمهور أهل العلم ، ورجح النووي تحريم ذلك .

قال الإمام الترمذي : واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب ؛ فَرَخَّصَ بعض أهل العلم في رد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب ، وهو قول أحمد وإسحاق ، وكَرِهَ بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك ، وهو قول الشافعي .

13 = هل يُصَلِّي على النبي صلى الله عليه وسلم أثناء الخطبة ؟

إذا أمر الإمام بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي عليه سِرًّا .

14 = قوله : " إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ " ما فائدة تخصيصه بيوم الجمعة ؟

إخراج حُطْب الأعياد وغيرها ، كحُطْبَة الاستسقاء والاستصحاء وغيرها ، فلا يجب الإنصات لها ، لقوله عليه الصلاة والسلام يوم العيد : إِنَّا نَحْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْحُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وصححه الألباني .

فقد أذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالانصراف لمن شاء ، وهذا دالٌّ على عدم وجوب حضور الخطبة والاستماع إليها ، فيجوز فيها يسير الكلام ، وكره غير واحد من السلف الكلام فيها أيضا .

15 = النهي عن إنكار المنكر إذا ترتب على الإنكار مفسدة ، فلا يجوز الإنكار بالقول على من يتكلم إلا أن يكون من قبل الخطيب نفسه .

والله تعالى أعلم .

### شرح عمدة الأحكام - ح 143 في فضل التكبير إلى صلاة الجمعة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْمَعُونَ الذِّكْرَ .

فيه مسائل :

1 = في بعض نسخ العمدة : " ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى " . وهي رواية في الموطأ ، وليست في الصحيحين .

2 = قوله عليه الصلاة والسلام : " مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ " دالٌّ على فضيلة الاغتسال يوم الجمعة . واختُلف في وقت الاغتسال ، هل يكون بعد طلوع الشمس من يوم الجمعة ، أو بعد الفجر ، أو يُدرك الفضيلة من اغتسل قبل الفجر ؟

وقد ذكّر ابن عبد البر رحمه الله ما في المسألة من خلاف ثم قال : وأجمعوا على أن من اغتسل ينوي غسل الجنابة والجمعة جميعا في وقت الرواح أنه يجزيه منهما جميعا ، ولا يضره اشتراك النية في ذلك . اهـ .

3 = في رواية البخاري ومسلم : " مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ " .  
قال النووي : مَعْنَاهُ : غُسْلًا كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ فِي الصِّفَاتِ . هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي تَفْسِيرِهِ . اهـ .  
وهو كقوله تعالى : ( وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ ) ، أي : مثل مرّ السحاب .

#### 4 = فضل التكبير إلى الجمعة

في هذا الحديث أن الذي يُكَبِّرُ إلى الجمعة في الساعة الأولى كأنه قرب بدنة ... إلخ .  
وفي حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ، ثُمَّ اذْهَبَ ، أَوْ مَسَّ مِنْ طَيْبٍ ، ثُمَّ رَاحَ ، فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، فَصَلَّى مَا كَتَبَ لَهُ ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى . رواه البخاري .  
وفي حديث أوس بن أوس الثقفي : " مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا . رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وصححه الألباني .

وَحُمِلَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " غَسَلَ وَاغْتَسَلَ " عَلَى غَسْلِ الرَّأْسِ وَغَسْلِ الْجَسَدِ ، فِي أَحَدٍ مَعْنِيهِ .  
ففي رواية لأبي داود : مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ .

وعند أبي داود من طريق علي بن حوشب قال : سَأَلْتُ مَكْحُولًا عَنْ هَذَا الْقَوْلِ : " غَسَلَ وَاغْتَسَلَ " فَقَالَ : غَسَلَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ جَسَدَهُ . وعنده أيضا من طريق أبي مسهر عن سعيد بن عبد العزيز في غَسَلَ وَاغْتَسَلَ ، قَالَ : قَالَ سَعِيدٌ : غَسَلَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ جَسَدَهُ .

وعند النسائي قال محمود : قَالَ وَكَيْعٌ : اغْتَسَلَ هُوَ وَغَسَلَ امْرَأَتَهُ . قَالَ : وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : " مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ " يَعْنِي : غَسَلَ رَأْسَهُ وَاغْتَسَلَ .

وقال ابن خزيمة : من قال في الخبر : « من غسل واغتسل » ، فمعناه : جامع فأوجب الغسل على زوجته أو أمته واغتسل ، ومن قال : « غسل واغتسل » ، أراد : غسل رأسه ، واغتسل ، فغسل سائر الجسد . اهـ .

#### 5 = قوله : " ثم راح " دليل على أن الاغتسال من أجل حضور الجمعة .

قال ابن عبد البر : وقد أجمع العلماء على أن من اغتسل بعد صلاة الجمعة يوم الجمعة فليس بمغتسل للسنة ولا للجمعة ، ولا فاعل لما أمر به . فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ وَشَهُودَهَا لَا لِلْيَوْمِ . اهـ .

وسبق بسط هذه المسألة في شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، برقم 139

وقال ابن رجب : قوله : " من اغتسل يوم الجمعة ، ثم راح " يدل على أن الغسل المستحب للجمعة أوله طلوع الفجر ، وآخره الرواح إلى الجمعة . اهـ .

6 = معنى الرّواح :

ذَكَرَ الخطابي في معنى الرواح قولين :

الأول : لا يكون الرواح إلا بعد الزوال .

والثاني : بمعنى ذهب وقصد .

ثم قال : والأمر في هذا واضح غير مشكل ، والفرق بين الأمرين موجود في مستفيض كلام الناس ؛ ألا تراهم يقولون : عدونا ورُحنا إلى باب فلان ، وعدوت إلى السوق ورُحت إلى أهلي . اه .

وقال النووي : المراد بالرّواح الذّهاب أوّل النَّهَار . ونَقَلَ عن الأزهريّ قوله : لُغَةُ العَرَبِ : الرّواحُ الذّهابُ سِوَاءِ

كَانَ أوّل النَّهَارِ أو آخِرِهِ أو في اللَّيْلِ . ثم قال : وَهَذَا هُوَ الصّوَابُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الحَدِيثُ . اه .

وقال ابن رجب : أريد به القصد والذهاب .

فإنه قال :

وأما ذَكَرَ الرّواح ، فعنه جوابان :

أحدهما : أنه لما كان آخر الساعات بعد الزوال ، وهو رِوَاخٌ حقيقي ، سُمِّيت كلها رِواحا ، كما يُسمى الخارج للحج والجهاد حاجا وغازيا قبل تلبّسه بالحج والغزو ؛ لأن أمره ينتهي إلى ذلك .

والثاني : أن الرواح هنا أريد به القصد والذهاب ، مع قطع النظر عن كونه قبل الزوال أو بعده .

قال الأزهري وغيره : الرواح والغدو عند العرب يُستعملان في السير ، أي وقت كان من ليلٍ أو نهارٍ ، يُقال : راح

في أول النهار وآخره ، وغدا بمعناه . اه .

7 = في الساعة الأولى ، متى تكون هذه الساعات ؟

قال النووي : وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاهِيرِ أَصْحَابِهِ وَابْنِ حَبِيبِ المَالِكِيِّ وَجَمَاهِيرِ العُلَمَاءِ اسْتِحْبَابُ التَّبْكِيرِ إِلَيْهَا أوّل النَّهَارِ ، وَالسَّاعَاتُ عِنْدَهُمْ مِنْ أوّل النَّهَارِ ، وَالرّواحُ يَكُونُ أوّل النَّهَارِ وَآخِرِهِ . اه .

وقال ابن رجب : وقد اختلف العلماء في المراد بهذه الساعات : هل هي من أول النهار ، أو بعد زوال الشمس ؟

على قولين :

أحدهما : أن المراد بها آخر الساعة التي بعد زوال الشمس ؛ لأن حقيقة الرواح إنما تكون بعد الزوال ، والغدو يكون قبله ، كما قال تعالى : (عُدُّوْهَا شَهْرٌ وَرَوَّاحُهَا شَهْرٌ) ...

والقول الثاني : أن المراد بالساعات من أول النهار ، وهو قول الأكثرين .

ثم اختلفوا : هل أولها من طلوع الفجر ، أو من طلوع الشمس ؟ . اه .

8 = ما المراد بالساعة ؟

إذا قيل من أول النهار ، فعلى هذا الساعة حقيقة ، وليست جزءا يسيرا ، كما ذهب إليه بعض العلماء ، وهذا القول الأخير قد رده ابن عبد البر في " الاستذكار " .  
والمقصود بالساعة جزء من اثني عشر جزءا من اليوم .  
ويُدلّ عليه قوله عليه الصلاة والسلام : " يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة ، لا يُوجد فيها عبدٌ مسلم يسأل الله شيئا إلا آتاه إياه ؛ فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر " . رواه النسائي ، وصححه الألباني .

ويمكن حمله على فضل التبكير عموما ، أي : أن السابق إلى الجمعة أفضل .  
ودليل ذلك رواية في الصحيحين لحديث الباب : إذا كان يوم الجمعة وَقَفَتِ الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول ، ومثل المَهَجِرِ كمثل الذي يُهدي بدنة ، ثم كالذي يهدي بقرة ، ثم كبشا ، ثم دجاجة ، ثم بيضة ، فإذا خرج الإمام طُوبوا صحفهم ويستمعون الذِّكْرَ .  
وفي رواية في الصحيحين : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ الْمَلَائِكَةُ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طُوبُوا الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ .

قال علقمة : خَرَجْتُ مع عبد الله [ يعني ابن مسعود رضي الله عنه ] إلى الجمعة فوجد ثلاثة وقد سبقوه ، فقال : رابع أربعة ، وما رابع أربعة ببعيد . رواه ابن ماجه والطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الإيمان .

9 = " بدنة " :

قال ابن الأثير : البدنة تَفَعَّ على الجَمَلِ والناقة والبقرة ، وهي بالإبل أشبه ، وسميت بدنة لعظمها وسميها . اهـ .  
والمقصود بها هنا الواحدة من الإبل ، ذكرا كانت أو أنثى ، ولا يُراد بها البقرة ؛ لأنها عُطفت عليها وذُكرت بعدها ، وهي المرادة لقوله : كَالْمُهْدِيِّ جَزُورًا . رواه الإمام أحمد . وفي رواية لمسلم : فالأول مثل الجزور ..

10 = المقصود بالبدنة والبقرة ... إلخ أي : أن له من الأجر مثل ذلك .

ففي رواية في الصحيحين : " وَمَثَلُ الْمُهَجِرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ " ، أي : كأنه أهدى وقرب بدنة ، فله من الأجر مثل أجر من قرب بدنة وتصدق بها .

قال ابن حجر : وفي رواية بن جريج المذكورة : " فَله من الأجر مثل الجزور " ، وظاهره أن المراد أن الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور . اهـ .

11 = تفاوت الأجور بالتبكير

قال النووي في " المجموع " :

من جاء في أول ساعة من هذه الساعة ومن جاء في آخرها مُشترِكاً في تحصيل أصل البدنة أو البقرة أو غيرها ، ولكن بدنة الأول أكمل من بدنة من جاء في آخر الساعة ، وبدنة المتوسط متوسطة ، وهذا كما أن صلاة الجمعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ، ومعلوم أن الجماعة تُطلق على اثنين وعلى ألوف فمن صَلَّى في جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ، ومن صلى مع اثنين له سبعة وعشرون درجة ، لكن درجات الأول أكمل ، وأشبه هذا كثيرة ، وهذا هو الراجح المختار . اهـ .

**12 = فضيلة إدراك الصف الأول يوم الجمعة ، وذلك لا يحصل إلا بالتبكير .**

ففي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم : تَقَدَّمُوا فَاتَّمُوا بِي ، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ ؛ لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله . رواه مسلم . وهذا في عموم إدراك الصف الأول .

**13 = ليس لمن حضر بعد الزوال فضيلة ما وُرد في هذا الحديث ، وله أجر حضور الجمعة إذا أنصت ولم يبلغ .**

**14 = وجوب حضور الخطبة والاستماع والإنصات ، وإثم من تأخر لغير عذر .**  
وهذا مأخوذ من حضور الملائكة واستماعهم إلى الذكر ، مع أنهم لم يُخاطبوا أصلاً بالحضور والاستماع .

**15 = في حديث الباب : " فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْمَعُونَ الذِّكْرَ "**   
وفي رواية في الصحيحين لحديث الباب : " فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر "   
وقد جمع ابن حجر رحمه الله بين الروایتين بقوله : وَكَأَنَّ إِبْتِدَاءَ طَيِّ الصُّحُفِ عِنْدَ إِبْتِدَاءِ خُرُوجِ الْإِمَامِ وَأَنْتِهَائِهِ بِجُلُوسِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَهُوَ أَوَّلُ سَمَاعِهِمْ لِلذِّكْرِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَا فِي الْخُطْبَةِ مِنَ الْمَوَاعِظِ وَغَيْرِهَا . اهـ .

**16 = هؤلاء الملائكة غير من وكل بكتابة الحسنات والسيئات .**

**17 = تذكير الخطباء بأنهم يخطبون في الملائكة ، وليس فقط من يرونهم من الناس .**

**18 = فضل المؤمنين .**

قال ابن القيم رحمه الله : فالدنيا قرية ، والمؤمن رئيسها ، والكل مشغول به ، ساع في مصالحه ، والكل قد أُقيم في خدمته وحوادثه ؛ فالملائكة الذين هم حملة عرش الرحمن ومن حوله يستغفرون له ، والملائكة الموكلون به يحفظونه ،

والموكلون بالقطر والنبات يسعون في رزقه ويعملون فيه ، والأفلاك سُخِّرَت مُنْقَادَةً دَائِرَةً بِمَا فِيهِ مَصَالِحُهُ ، وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ جَارِيَاتٌ بِحِسَابِ أَرْزَاقِهِ وَأَوْقَاتِهِ ، وَإِصْلَاحِ رَوَاتِبِ أَقْوَاتِهِ .

19 = جاء في رواية ذُكِرَ ستّ ساعاتٍ بَدَلِ خمسٍ ، وفيها : " كالمهدي بدنة ، ثم كالمهدي بقرة ، ثم كالمهدي شاة ، ثم كالمهدي بطّة ، ثم كالمهدي دجاجة ، ثم كالمهدي بيضة " .  
قال الزبلي : فِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ ، قَالَ : " فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ كَالَّذِي يُهْدِي عُصْفُورًا ، وَفِي السَّادِسَةِ بَيْضَةً " ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : قَالَ فِي الرَّابِعَةِ : " كَالْمُهْدِي بَطَّةً ، ثُمَّ كَالْمُهْدِي دَجَاجَةً ، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَيْضَةً " ، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " الْخُلَاصَةِ " : إِسْنَادُهُمَا صَحِيحٌ ، إِلَّا أَنَّهُمَا شَادَتَانِ ، لِمُخَالَفَتِهِمَا الرِّوَايَاتِ الْمَشْهُورَةَ . اهـ .  
ونقله ابن حجر في " التلخيص " .

### شرح عمدة الأحكام - ح 144 في وقت صلاة الجمعة

- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - ﷺ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ ، وَلَيْسَ لِلْجِبْتَانِ ظِلٌّ نَسْتِظِلُّ بِهِ .  
وَفِي لَفْظٍ : كُنَّا نُجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَّبِعُ الْفَيْءَ .

فيه مسائل :

1 = قو المصنف : " وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ " ، أي : مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ ، وَهِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ أَصْحَابِهَا : لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا . رواه مسلم .  
وعن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع قال : قُلْتُ لِسَلَمَةَ : عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ ؟ قَالَ : عَلَى الْمَوْتِ . رواه البخاري ومسلم .  
قال ابن حجر : أول مشاهده الحديبية ، وكان من الشجعان ، ويسبق الفرس عدوًا ، وبايع النبي صلى الله عليه وسلم عند الشجرة على الموت . اهـ .

وسلمة بن الأكوع رضي الله عنه منسوب إلى جدّه .

واسم أبيه : عمرو ، واسم الأكوع : سنان بن عبد الله . واختلف في صُحْبَةِ جَدِّهِ .

2 = معنى الظل ، والفرق بينه وبين الفيء ؟

قال القاضي عياض : والفيء مهموزا : ما كان شمسًا فَنَسَخَهُ الظل ، والظل ما لم تَغْشَهُ الشمس .  
وأصل الفيء الرجوع ، أي : ما رَجَعَ مِنَ الظل مِنْ جِهَةِ الْمَغْرِبِ إِلَى الْمَشْرِقِ .  
قالوا : والظل ما قبل الزوال ممتدًا من المشرق إلى المغرب على ما لم تطلع عليه الشمس قَبْلَ . والفيء ما بعد الزوال ؛ لأنه يَرْجِعُ مِنْ جِهَةِ الْمَغْرِبِ إِلَى الْمَشْرِقِ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ قَبْلَ . اهـ .

وقال ابن منظور : الْفَيْءُ مَا كَانَ شَمْسًا فَنَسَخَهُ الظِّلُّ ، وَالْجَمْعُ : أَفْيَاءٌ ، وَفُيُوءٌ .  
وفي الصحاح : الْفَيْءُ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ مِنَ الظِّلِّ .  
قال : وَإِنَّمَا سُمِّيَ الظِّلُّ فَيْئًا لِرُجُوعِهِ مِنْ جَانِبِ إِلَى جَانِبِ .  
قال ابن السكيت : الظِّلُّ مَا نَسَخَتْهُ الشَّمْسُ ، وَالْفَيْءُ مَا نَسَخَ الشَّمْسُ .  
وَتَفْيُؤُ الظِّلَالِ : رُجُوعُهَا بَعْدَ انْتِصَافِ النَّهَارِ . اهـ .

3 = الحيطان : الجدران ، جَمْعُ حَائِطٍ .

4 = تتبّع الظل ليس من الترفه المذموم .

5 = أكثر أهل العلم على أن وقت الجمعة هو وقت الظهر .

قال ابن عبد البر : وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار الذين تدور الفتوى عليهم كلهم يقول إن الجمعة لا تصلى إلا بعد الزوال .

إلا أن أحمد بن حنبل قال : من صلى قبل الزوال لم أعبه .

قال أبو بكر بن أثرم : قلت لأحمد بن حنبل : يا أبا عبد الله ما ترى في صلاة الجمعة قبل الزوال ؟ فقال : فيها من الاختلاف ما علمت . اهـ .

وقال النووي : قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ : لَا تَجُوزُ الْجُمُعَةُ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، وَلَمْ يُخَالَفْ فِي هَذَا إِلَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ ، فَجَوَزَاهَا قَبْلَ الزَّوَالِ . اهـ .

6 = هل في هذا الحديث دلالة على وقت الجمعة ؟ وأنه بعد الزوال ؟

ومثله ما جاء في حديث أنس رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ قَبِلَ الشَّمْسُ . رواه البخاري .

الجواب : لا . لأنه إخبار عن وقوع صلاة الجمعة بعد الزوال ، وليس فيه نفي وقوعها قبل الزوال .  
والدليل حديث جابر رضي الله عنه قال : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا . قَالَ حَسَنٌ : فَقُلْتُ لَجَعْفَرٍ : فِي أَيِّ سَاعَةٍ تَلِكُ ؟ قَالَ : زَوَالُ الشَّمْسِ . رواه مسلم .  
وفي رواية لمسلم من طريق جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ : مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ؟ قَالَ : كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ نَذَهَبُ إِلَى جَمَالِنَا فَنُرِيحُهَا  
زَادَ عَبْدُ اللَّهِ [ أَي : الدارمي ] فِي حَدِيثِهِ : حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، يَعْنِي : التَّوَاضِحَ .

ومما استدلَّ به ما جاء عن الصحابة من آثار ، ومنها :  
قول أنس رضي الله عنه : كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ .  
وقول سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا كُنَّا نَتَعَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ . رواه البخاري ومسلم .  
قال ابن قتيبة : لا يُسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال . اهـ .

روى عبد الرزاق من طريق ثابت بن الحجاج عن عبد الله بن سيدان قال : شهدت الجمعة مع أبي بكر فقضى صلاته وخطبته قبل نصف النهار ، ثم شهدت الجمعة مع عمر فقضى صلاته وخطبته مع زوال الشمس .

وفي رواية ابن أبي شيبة : قال : شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق ، فكانت خطبة وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدنا مع عمر ، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول تنصّف النهار ، ثم شهدنا مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول زال النهار ؛ فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره .

وروى الإمام مَالِكُ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلِ بْنِ مَالِكِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَرَى طِنْفِسَةَ لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْعَرَبِيِّ ، فَإِذَا غَشِيَ الطَّنْفِسَةَ كُلُّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ ، خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَصَلَّى الْجُمُعَةَ . قَالَ مَالِكُ : ثُمَّ نَرْجِعُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنَقِيلُ قَائِلَةَ الضَّحَى .

قال ابن حزم : هذا يُوجب أن صلاة عمر رضي الله عنه الجمعة كانت قبل الزوال ؛ لأن ظل الجدار ما دام في الغرب منه شيء فهو قبل الزوال ، فإذا زالت الشمس صار الظل في الجانب الشرقي ولا بُدَّ . اهـ .

وروى عبد الرزاق من طريق يزيد بن هرمز قال : أخبرني أبان بن عثمان قال : كنا نصلي الجمعة مع عثمان فترجع فنقيل .

وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن سعد الأنصاري عن أبيه قال : كنا نُجَمِّع مع عثمان بن عفان ، ثم نرجع فنقيل .

وروى ابن أبي شيبة عن عبد الله بن سلمة قال : صلى بنا عبد الله الجمعة ضُحَى ، وقال : خشيت عليكم الحر .  
وروى أيضا عن سعيد بن سويد قال : صلى بنا معاوية الجمعة ضُحَى .

قال ابن قدامة : وكذلك رُوي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلّوا قبل الزوال ، وأحاديثهم تدلّ على أن النبي صلى الله عليه و سلم فعلها بعد الزوال في كثير من أوقاته ، لا خلاف في جوازه ، وأنه الأفضل والأولى ، وأحاديثنا تدل على جواز فعلها قبل الزوال ، ولا تنافي بينهما . اهـ .

فهذه الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم تدلّ على جواز إيقاع صلاة الجمعة قبل الزوال .

ومما استدل به على جواز إيقاع صلاة الجمعة قبل الزوال ، كونها تُجزئ عن صلاة العيد إذا وافق العيد يوم الجمعة .

قال عطاء : اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير ، فقال : عيدان اجتماعا في يوم واحد ، فجمعتهما جميعا ، صلاتهما ركعتين بكرة ، لم يزد عليهما حتى صلى العصر . رواه أبو داود والنسائي . وصححه الألباني .

قال الخطابي : وأما صنيع ابن الزبير فإنه لا يجوز عندي أن يُحمّل إلاّ على مذهب من يرى تقديم صلاة الجمعة قبل الزوال . وقد رُوي ذلك عن ابن مسعود .

ورُوي عن أبي عباس أنه بلغه فعل ابن الزبير فقال : أصاب السنة . اهـ .

وأعدل الأقوال : أن ما قبل الزوال وقت جواز ، وما بعد الزوال وقت وُجوب .

7 = معنى " نُجَمِّع " أي : نُصَلِّي الجمعة .